

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العاملة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة لسوق المال ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار لائحة

شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تطبق لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين بالهيئة العامة لسوق المال .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إدخال التعديلات الازمة على تلك اللائحة مع اعتبار الحدود المالية الواردة بها أقصى لا يجوز تجاوزه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤٠٠ (٤ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تنزع الجنسية المصرية للسيد / كامران طباى ديبا الإيرانى الجنسية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

الصادر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٤٠٠ (١١ يونيو ١٩٨٠)

أبورسادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة

للدولة والنزول على أموالها المنقوله ،

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٥ ،

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إهداء كل من جمعية الوفاء والأمل وبنك الدم المركزي وجمعية الهلال الأحمر
السيارات الموضع بيانها في الكشف المرفق عهدة رئاسة الجمهورية ، مع نقل ملكية هذه
السيارات لتلك المؤسسات نهائاً كاملاً .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

الصادر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رجب سنة ١٤٠١ (١١ يونيو سنة ١٩٨١)